الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/MDV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢١/١٦

ملديف*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٥[1] جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية من دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيُّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-03877 100315 130315

1503877

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أفادت منظمة العفو الدولية بأن ملديف اتخذت خطوات لتنفيذ بعض التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها[٣]، ومنها الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

٢- وأشارت منظمة الشفافية في ملديف إلى الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل[٥]، ومنها التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وأوصت بأن تعمل ملديف على مواءمة قانونها المحلي بما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٦]. وأعربت المنظمة عن تقديرها للحكومة لما أبدته من التزام بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ ملديف بالتصديق على هذه الاتفاقية دون مزيد من الإبطاء[٨].

٣- وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تعمل الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام[٩].

٤- وأوصت شبكة الديمقراطية الملديفية بأن تنضم ملديف فوراً إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠].

٥- وأوصت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال، في سياق الإشارة إلى الالتزام الطوعي لملديف عند الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان[١١]، بأن تصدق الحكومة فوراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبروتوكول باليرمو[١٢].

٦- وإذ رحبت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال بقبول ملديف الجزئي للتوصيات التي تدعوها إلى سحب تحفظها على المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل[١٣]، فقد أوصت بإعادة النظر في التحفظ على تلك المادة من أجل سحبه أو تقييده[١٤].

٧- ووفقاً للورقة المشتركة ٤، لا تزال ملديف تتمسك بتحفظاتها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم قبولها الجزئي للتوصيات[١٥] المقدمة في إطار دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام ٢٠١١، التي دعتها إلى التخلي عن تحفظاتها[١٦]. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بأن تتخلى ملديف عن تحفظاتها على المادة ١٦[١٧].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٨- فيما يتعلق بفترة الاستعراض، أشارت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال إلى أنه، خلال فترة ثلاث سنوات، تولت مقاليد السلطة ثلاث حكومات مختلفة، وأولي اهتمام متفاوت الدرجات لالتزامات ملديف في مجال حقوق الإنسان[١٨].

٩- وفي سياق الإشارة إلى "الخطة التشريعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨" التي أعلنتها ملديف في عام ٢٠١٣، دعت منظمة الشفافية في ملديف البلد إلى المسارعة إلى تقييم الإصلاحات المتعلقة بالتشريعات القائمة، وإلى ضمان أن يكون أي تشريع جديد يُدرج في الخطة ممتثلاً تماماً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[١٩].

١٠- وأفادت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال بأن قانون العقوبات الجديد، الذي سيبدأ سريانه في عام ٢٠١٥، يمثل تحسناً ملحوظاً بالمقارنة بالقانون السابق، إلا أن بعض أحكام القانون الجديد لا تفي بالالتزامات الدولية لملديف. فمثلاً، لا يزال من الممكن توقيع عقوبة الإعدام على القصَّر[٢٠].

١١- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تسنّ ملديف مشروع قانون الأدلة، ومشروع قانون حماية الشهود، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون قضاء الأحداث[٢١]؛ وبأن تسن أيضاً القوانين المهمة التي لا تدع مجالاً لعدم الاتساق في عملية اتخاذ القرارات القضائية[٢٢].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، وتدابير السياسة العام

١٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه بعد صدور تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لتقديمه إلى الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل لملديف، استدعت المحكمة العليا اللجنة للمثول أمامها[٢٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن ملديف استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمارس عملها من دون أي تدخل سياسي أو تخويف من جانب السلطات[٢٤].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣- أفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن وزارة الخارجية أنشأت، أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لجنة تنسيق لضمان مشاركة المجتمع المدني. ورغم ذلك، لم يُعقد إلا اجتماع واحد بعد اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١[٢٥]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل ملديف حرية مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل[٢٦].

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤- أوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، في سياق الإشارة إلى القيام بزيارتين قطريتين منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير[٢٧]، بأن تنفذ الحكومة توصيات كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٢٨].

١٥- وبغية التصدي للتحديات الراهنة على أرض الواقع، أوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن توجه ملديف دعوات إلى مقررين خاصين مُعيَّنين، منهم المقرر الخاص المعني بحرية التعبير[٢٩].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- عملاً بالتوصيات المقدمة في الاستعراض السابق[٣٠]، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى حدوث تطور مهم، هو إعداد مشروع قانون المساواة بين الجنسين. ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز امتثال التشريعات الداخلية لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يدعم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في جميع المجالات. ورغم ذلك، لم تتقرر بعد سياسة بشأن المساواة بين الجنسين. وكان تعميم المنظور الجنساني يمثل استراتيجية سياساتية في الماضي، غير أن وضعه الراهن غير واضح. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تُسرّع ملديف عملية اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين، وبأن تضع سياسات واضحة بشأن المساواة بين الجنسين تركّز على تعميم المنظور الجنساني[٣١].

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المرأة تشارك مشاركة مهمة في وسائط الإعلام، وإن كانت غائبة بصورة ملحوظة عن المناصب القيادية[٣٢]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات تهدف إلى التصدي للشواغل المتعلقة برسم صورة نمطية للمرأة في وسائط الإعلام، حيث يمثل إلقاء اللوم على الضحية اتجاهاً مثيراً للقلق، وللشواغل المتعلقة أيضاً بعدم وجود إطار تنظيمي لمراقبة عملية نشر هذا المحتوى الإعلامي[٣٣].

١٨- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المعتقدات المحافظة التي ترى أن المرأة أدنى مكانةً من الرجل تنتشر بمعدل مثير للجزع. وأشارت اللجنة إلى تقارير تفيد بأن بعض علماء الدين يشجعون على عدم تسجيل الزيجات بدعوى أن تسجيلها لدى المحاكم إجراء غير إسلامي وغير ضروري. وقد اعترفت مؤسسات الدولة بصحة هذه المعلومات، وأعربت عن قلق من أن يواجه الأطفال المولودون في إطار هذه الزيجات مشاكل قانونية خطيرة. وبالمثل، من المحتم أن تواجه النساء في إطار الزواج غير المسجل عواقب اجتماعية وقانونية[٣٤]. وقدمت الورقة

المشتركة ١ توصيات للتصدي لتلك المسائل، منها أن تجري الحكومة، في إطار من المشاورات العامة والتعاون مع المجتمع المدني، مراجعة شاملة لقانون الأسرة[٣٥] الذي يقضي بخضوع الفتيات والنساء لإرادة ولي الأمر من جانب الأب[٣٦].

١٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يتعرضون للتمييز، وإلى أن عدم الاعتداد باختبار الأبوة كدليل في المحاكم يحرم هؤلاء الأطفال من حمل اسم الأب والإرث ونفقة إعالة الطفل[٣٧].

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الدستور يشترط أن يكون مواطنو ملديف من المسلمين، ويحجب الحق في الجنسية عن الملديفيين الذين لا يعتنقون أية ديانة أو يعتنقون ديانات أخرى. ويسمح الدستور أيضاً بالتمييز ضد المذاهب الإسلامية الأخرى، إذ ينص على أن "المسلم السني المذهب" هو وحده الذي يمكنه أن يتقلد منصب الرئيس، أو الوزير، أو القاضي، أو عضو البرلمان[٣٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم ملديف بما يلي: سحب تحفظها على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإلغاء الأحكام المدرجة في القوانين الوطنية التي تقيد حرية الفكر والضمير والدين، ومنها المادة ٩-د من الدستور التي تمنع غير المسلمين من حمل جنسية ملديف[٣٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ملديف قبلت فقط الالتزام بوقف تطبيق عقوبة الإعدام[٤٠]، وأن هذا الالتزام المحدود يبدو الآن معرضاً للخطر[٤١]. وأبلغت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن قانون العقوبات الجديد المعتمد في عام ٢٠١٤ لا يزال يسمح بتوقيع حكم الإعدام على الأطفال في جرائم معينة[٤٢]. وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى اعتماد لوائح جديدة في عام ٢٠١٤ تتعلق بالتحقيق في جرائم القتل العمد وتنفيذ العقوبة على هذه الجرائم[٤٣]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن هذه اللوائح تنص على جواز إعدام الشخص المُدان بحقنه بمادة مميتة، شريطة تأييد المحكمة العليا لحكم الإعدام وإبداء جميع ورثة الضحية الرغبة في القصاص[٤٤]. وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تعديل لقانون الرأفة يلغي سلطة رئيس الدولة في تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة[٤٥]. وفي سياق الإشارة إلى أن الدولة لم تنشئ بعد مؤسسة مستقلة للطب الشرعي تقدم معلومات دقيقة تفيد في اتخاذ قرار محايد في المسائل المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تنشئ ملديف هذه المؤسسة وبأن تلغي عقوبة الإعدام بحق القُصَّر[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغي ملديف اللوائح المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام وبأن تعود إلى وقف تطبيق هذه العقوبة المعمول به في ملديف منذ وقت طويل[٤٧].

٢٢- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تسجيل ٢١ حالة قتل عمد منذ عام ٢٠١٠، معظمها له صلة بالعصابات، وإلى دارسة تدّعي أن العنف المتصل بالعصابات يرتبط أساساً بالسياسيين أو رجال الأعمال الذين يدفعون أموالاً للعصابات للقيام بأعمال

العنف. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تتخذ ملديف إجراءات عاجلة للقضاء على العنف المتصل بالعصابات؛ وبأن تضع خططاً طويلة الأجل تكفل الأمن الشخصي للأفراد[٤٨].

٢٣- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن قانون مكافحة التعذيب، الذي يُعد معلماً بارزاً، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، وأن قانون السجون والإفراج المشروط أصبح نافذاً منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وهو القانون الذي يحدد حقوق السجناء وينص على إنشاء هيئة تنظيمية للسجون تشرف على إدارتها وانضباطها وتيسّر آلية الشكاوى[٤٩].

٢٤- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق بالغ لأن التقارير التي تتحدث عن التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز آخذة في التزايد[٥٠]. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنه تلقت ما مجموعه ٣٠٤ ادعاءات تتعلق بالتعذيب، منها ٧٤ ادعاء جرى التحقيق فيها في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. غير أنه لم تُتخذ إجراءات قضائية في أي من هذه الحالات لعدم كفاية الأدلة[٥١].

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى الحملة العنيفة التي يُدّعى أن أفراد الشرطة قد شنّوها ضد أعضاء الحزب الديمقراطي الملديفي في الفترة التي استقال فيها الرئيس نشيد في ظروف مثيرة للجدل في عام ٢٠١٢[٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تمتثل الحكومة على نحو كامل للتوصيات التي قدمتها لجنة نزاهة الشرطة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي قامت بها الشرطة في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥٣]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين أثناء أزمة الانتخابات التي اندلعت في عام ٢٠١٣[٥٤].

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ملديف لم تنفذ ما قبلته من توصيات قدمها عدد من الدول بإلغاء عقوبة الجَلْد، أو وقف تنفيذها[٥٥]. ففي حالة واحدة فقط، هي حالة فتاة عمرها ١٥ سنة، تقدمت الحكومة بطعن قوي أمام المحكمة العليا لوقف تنفيذ حكم الجَلْد، مما أدى إلى تبرئة الفتاة[٥٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن النساء تصدر ضدهن، على نحو غير متناسب، أحكام بالجَلْد[٥٧]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى بيانات مستمدة من بيانات المحكمة الجنائية، تشير إلى إقامة حد الزنا على النساء في ٨٥ في المائة من القضايا في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١[٥٨]. وأشارت الورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية إلى أن العقوبة تُوقّع عادةً على أساس الاعترافات، وأن النساء يعترفن أكثر من الرجال[٥٩]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف ملديف فوراً تطبيق عقوبة الجَلْد، بغية إلغائها بموجب القانون، وبتخفيف جميع أحكام الجَلْد[٦٠].

٢٧- وحثت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال ملديف على اغتنام الفرص التي تتيحها الإصلاحات الجارية للقوانين، ومنها مشروع قانون الطفل، لحظر جميع

أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وحظر استخدامها أيضاً كعقوبة جنائية[٦١].

٢٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المرضى المسنين، والمرضى النفسانيين، والأشخاص ذوي الإعاقات، يقيمون من دون تصنيف مناسب في المؤسسة الطبية النفسية الوحيدة للدولة، رغم التوصيات التي دعت إلى تغيير هذا الوضع[٦٢].

٢٩- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن التدابير التأديبية غير المناسبة تتواصل ضد الأطفال في معظم مؤسسات إيواء الأحداث[٦٣]. وأوصت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال بأن تسارع ملديف إلى اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالمعايير الدنيا، والإجراءات التنفيذية الموحدة المتعلقة بدور إيواء الأطفال، لضمان اتخاذ القرارات على أساس المصالح الفضلى للأطفال[٦٤].

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التصديق على قانون منع العنف المنزلي في عام ٢٠١٢، وهو القانون الذي يجرِّم العنف المنزلي، يشكل تطوراً تاريخياً في مجال حماية حقوق المرأة[٦٥]. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ضحايا العنف المنزلي والناجين منه عادة ما يعجزون عن الحصول على العدالة لأن النظام القضائي يفضل الدليل القائم على الاعتراف لا الدليل الطبي الشرعي[٦٦]. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بأن افتقار أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي للحساسية إزاء العنف المنزلي كان إحدى القضايا الرئيسية التي واجهت تنفيذ قانون منع العنف المنزلي[٦٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم ملديف بما يلي: الإسراع بإنشاء دور إيواء مناسبة للنساء ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وإنشاء آلية فعالة للمساعدة القانونية لدعم ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي[٦٨].

٣١- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن العنف ضد الأطفال يحدث في جميع الأماكن. ولا يحصل على العدالة إلا نسبة صغيرة من الأطفال ضحايا الاعتداءات المبلغ عنها، وذلك بسبب الإخفاقات والتحديات التي تكتنف نظام العدالة، ومنها التأخر في الحصول على الدليل[٦٩]. وادّعت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن ضحايا الاعتداء الجنساني، اللاتي يُتهمن بالزنا (وهو جريمة توجب إقامة الحد)، يُحكم عليهن بالجَلْد[٧٠]. وأشارت شبكة الديمقراطية الملديفية إلى تقارير تفيد بتزايد ما يلي: زيجات الأطفال، ورفض الوالدين تطعيم الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعدد الفتيات اللاتي يُسحبن من المدارس[٧١]. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق بالغ إزاء تشجيع الختان في بيان صدر عن نائب رئيس المجمع الفقهي[٧٢].

٣٢- وأوصت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال بأن تستكمل ملديف سن مشروع قانون حماية الطفل، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بإدراج أحكام تناهض زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[٧٣]؛ وبإلغاء المادة ١٤ من قانون مرتكبي الاعتداء

الجنسي على الأطفال (الأحكام الخاصة)، التي يُدّعى أنها تديم وتفاقم مشكلة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[٧٤].

٣٣- وأشادت منظمة الدفاع عن حقوق الأطفال بملديف لاعتمادها قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣، وأوصت بتنفيذه على نحو كامل عن طريق المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يشترطها القانون لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار ولتقديم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى الضحايا المحتملين من الأطفال[٧٥]. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات ذات صلة[٧٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أُثيرت مسائل تتعلق بإقامة العدل في نحو تسع ورقات[٧٧].

٣٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن معظم القضاة عيّنهم رئيس سابق، تولى أيضاً رئاسة الجهاز القضائي، وكان يتمتع بسلطات هائلة خلال حكمه الذي امتد ٣٠ سنة وانتهى في عام ٢٠٠٨. وأشارت المنظمة إلى أن جميع القضاة الذين كانوا في الخدمة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عندما دخل الدستور الجديد حيز النفاذ، كان ينبغي تقييم أدائهم من جانب لجنة الخدمات القضائية في غضون عامين، وإعادة تعيينهم "وفقاً للقانون". غير أنه قبل اعتماد مثل هذا القانون، وضعت اللجنة لوائحها الخاصة التي تمكنها من إعادة تعيين جميع القضاة من دون فحص مؤهلاتهم على نحو جدي[٧٨].

٣٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة لم تتخذ، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، أي إجراء ملموس يضمن المحافظة على معايير استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، ورصدها. فمثلاً، لم يُتخذ أي إجراء لتعزيز نزاهة لجنة الخدمات القضائية[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تسارع الحكومة والبرلمان إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للمادة ٢٨٥ من الدستور، وتعديل معيار تعيين القضاة وفقاً للمادة ١٤٩ من الدستور، ومساءلة المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القضاة، أي لجنة الخدمات القضائية[٨٠].

٣٧- وأفادت منظمة الشفافية في ملديف بأن المحكمة العليا وجهت، في شباط/فبراير ٢٠١٤، تهمة إهانة المحكمة، بموجب لائحتها الجديدة المتعلقة بالتصرف الذاتي (اتخاذ إجراءات بمبادرة منها)، إلى أعضاء لجنة الانتخابات. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة العليا حكماً بعزل رئيس لجنة الانتخابات ونائب الرئيس. وتشير التقارير إلى أن إبعادهما يتعارض مع أحكام الدستور المتعلقة بفصل أعضاء لجنة الانتخابات. وقد يقوّض هذا الحكم الحماية التي يكفلها الدستور لحقوق الإنسان، ومنها الحق في استئناف الأحكام. أما الآثار الأوسع نطاقاً لتفسير المحكمة لمسألة إهانة المحكمة من دون اتخاذ إجراءات قوية، فهي فرض قيود شديدة على الحريات التي يكفلها الدستور، وانتهاك مبادئ الفصل بين السلطات، ودعم استقلالية اللجان المستقلة[٨١]. وأوصت منظمة الشفافية في ملديف بأن تقوم ملديف بما يلي: تعديل لائحة

التصرف الذاتي لضمان عدم انتهاكها لمبادئ الحقوق الأساسية؛ والإحجام عن إساءة تفسير المبادئ المتعلقة باستقلالية القضاء؛ وضمان الاحترام الكامل لمبدأ الفصل بين السلطات[٨٢].

٣٨- وفيما يتعلق بعدم التسامح إزاء انتقاد الجهاز القضائي، أفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأنه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اتُّهم محام بارز بإهانة المحكمة وأوقف عن المرافعة أمام جميع المحاكم. ويُدعى أنه شكك في حكم المحكمة العليا الذي أبطل نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية واعتبره متعارضاً مع الدستور[٨٣]. وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ بأن المحكمة العليا اعتمدت، في تموز/يوليه ٢٠١٤، لوائح جديدة تجرم إهانة المحكمة[٨٤].

٣٩- وأشارت منظمة الشفافية في ملديف إلى أن السلطة التنفيذية تدخلت عدة مرات، خلال فترة الاستعراض، في استقلالية القضاء، بإغلاق مقر المحكمة العليا، والقبض على رئيس قضاة المحكمة الجنائية في عام ٢٠١٢، ومحاكمة الرئيس نشيد على نحو مخالف للقواعد في عام ٢٠١٢[٨٥].

٤٠- وأفادت شبكة الديمقراطية الملديفية بأن مسجِّل المنظمات غير الحكومية أعلن حل رابطة المحامين في ملديف (وهي مبادرة خاصة أطلقها المحامون المحليون بسبب عدم وجود هيئة قانونية تنظم شؤون المحامين)، وذلك تنفيذاً لحكم أصدرته المحكمة العليا[٨٦].

٤١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن معظم القضاة ليسوا مدربين تدريباً رسمياً في مجال القانون[٨٧]، ومع ذلك فهم يمارسون سلطة تقديرية واسعة - تستند في أحيان كثيرة إلى تفسيرهم الذاتي للشريعة الإسلامية - في تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها[٨٨].

٤٢- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الأطفال بأن تقوم ملديف بما يلي: فرض وإنفاذ حظر صريح على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والعقوبة البدنية بحق الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، في جميع نظم العدالة ومن دون استثناء، لضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية؛ وتقديم بيانات مُصنَّفة عن الأحكام الصادرة بحق الأطفال، بحسب الجريمة المرتكبة وتاريخها، ومعلومات عن الأطفال المحتجزين، تشمل جنس الطفل وعمره ومدة بقائه قيد الاحتجاز الاحتياطي في كل قضية[٨٩].

٤- الحق في الخصوصية

٤٣- لاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن ملديف رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، المقدمة في إطار الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة[٩٠]، وقدمت المنظمة توصيات في هذا السياق، منها أن تعمل الحكومة على إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي، وذلك بدءاً باعتماد وقف اختياري للإجراءات القضائية ضد المثليين[٩١].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- ادعت منظمة العفو الدولية أن ما شهدته الفترة المشمولة بهذا الاستعراض الدوري الشامل من ظهور جماعات دينية أهلية تضع وتنفذ قوانينها الخاصة بها، وفشل الحكومة المستمر في تقديم هذه الجماعات إلى العدالة، بات وضع حماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير أسوأ مما كان عليه في فترة الاستعراض الدوري الشامل السابق[٩٢].

٤٥- وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في سياق إشارتها إلى الادعاءات المتعلقة بتعرض مؤيدي التسامح الديني للاعتداء، بأن عضو البرلمان، الدكتور أفراشيم علي، وهو مسلم وسطي ومدافع عن حقوق معينة في إطار الإسلام، قُتل طعناً خارج منزله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٩٣]. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن وزارة الشؤون الإسلامية فرضت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حظراً على مدونة مثيرة للجدل يكتبها صحفي حر وناشط في مجال الحرية الدينية[٩٤]، وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن هذا الصحفي طُعن بعد ذلك بعدة أشهر[٩٥]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه الاعتداءات أخذت شكلاً جديداً في حزيران/يونيه ٢٠١٤، عندما اختطفت جماعة دينية أهلية عدداً من الشباب لعدة ساعات، وأساءت معاملتهم، وحذرتهم من تشجيع "الإلحاد". ولم يُقدم أحد من الخاطفين للعدالة، رغم أن هوية بعضهم كانت، فيما يُدعى، معروفة للضحايا[٩٦].

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن أحمد ريلوان اختفى في آب/أغسطس ٢٠١٤[٩٧]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه صحفي مشهور في الموقع الإخباري "مينيفان نيوز"، ويُدعى أنه كان يتتبع أنشطة الجماعات الدينية الأهلية[٩٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري ملديف تحقيقاً شاملاً في احتمال تعرضه للاختطاف أو الاختفاء القسري، وبأن تقدم الجناة إلى محاكمة عادلة[٩٩]. وإضافة إلى ذلك، أوصت شبكة الديمقراطية الملديفية بأن تفصح الحكومة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، سراً إذا اقتضى الأمر، عن حالة البحث عن الصحفي المختفي ريلوان[١٠٠].

٤٧- وتحدث المركز الأوروبي للقانون والعدالة وشبكة الديمقراطية الملديفية عن قانون الوحدة الدينية الذي ينظم أنشطة الدعوة الإسلامية والممارسات الدينية الإسلامية[١٠١]. وعلاوة على ذلك، ادعت شبكة الديمقراطية الملديفية أن وزير الشؤون الإسلامية اعترف، في منتصف عام ٢٠١٢، بوجود تطرف في ملديف، ولكن لم يُتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة[١٠٢]. وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً بأن مظاهر التعصب ضد الديانات الأخرى تجلت في الاعتداءات على الرموز الثقافية في ملديف. ففي عام ٢٠١١، تعرضت الآثار التي قدمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى ملديف للإتلاف لأنها، كما يُدعى، تصور أصناماً "تناهض الإسلام". وفي عام ٢٠١٢، تعرضت التحف الفنية المحفوظة في المتحف الوطني للتخريب، وأدى ذلك، وفقاً للتقارير، إلى تدمير "٩٩ في المائة" من تاريخ ملديف في عصور ما قبل الإسلام[١٠٣].

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الوضع المتعلق بحرية الصحافة وحماية حرية التعبير والصحفيين في ملديف شهد تدهوراً حاداً في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤[١٠٤]. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تقرير أعدته لجنة الإذاعة في ملديف، صدر في أيار/مايو ٢٠١٤، جاء به أن ٨٤ في المائة من الصحفيين الذين جرت مقابلتهم أفادوا بأنهم تعرضوا للتهديد الشخصي عن طريق المكالمات الهاتفية ووسائط التواصل الاجتماعي، وذلك في الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وأشار الصحفيون، وفقاً للتقارير، إلى أن هذه التهديدات تصدر أساساً عن الأحزاب السياسية والعصابات والمتطرفين الإسلاميين. ولم يقدم ٤٣ في المائة من الصحفيين بلاغات إلى الشرطة بشأن هذه التهديدات. وقال الصحفيون إن تلك التهديدات جعلتهم يترددون في الكتابة عن الأمور الحساسة[١٠٥].

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن شهر تموز/يوليه ٢٠١٢ شهد موجة اعتداءات على الصحفيين الذين كانوا يغطون الاحتجاجات. فقد تعرض هؤلاء الصحفيون للاعتداء من جانب كل من الشرطة والمتظاهرين، مما أدى إلى إصابة عدد منهم بجروح. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن امرأتين من كبار أعضاء لجنة الإذاعة في ملديف تعرضتا، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، للاعتداء بسائل حارق للجلد[١٠٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى اعتداء آخر وقع يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عندما تعرض رئيس قسم الأخبار في قناة Raajje TV لاعتداء وحشي بقضيب من الحديد[١٠٧]، وادعت شبكة الديمقراطية الملديفية أن الحادث وقع بعد أيام من تقديمه برنامجاً عن فساد القضاء[١٠٨].

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تعرض مكتب قناة Dhi TV للاعتداء بالحجارة بعد أن أذاعت القناة احتجاجات مناهضة للحكومة[١٠٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن تلفزيون ملديف تعرض لاعتداء مادي في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ من جانب قوات الأمن، ثم من السياسيين والنشطاء المعارضين. ولم يُجر تحقيق في ذلك الاعتداء حتى الآن[١١٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن قناة Villa TV تعرضت أيضاً لاعتداء في آذار/مارس ٢٠١٢. وقد أجريت تحقيقات في تلك الاعتداءات، وحوكم المسؤولون عنها[١١١]. وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن قناة Raajje التلفزيونية استُهدفت بإضرام النار فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١١٢]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه رغم وجود صور ملتقطة بالكاميرات الداخلية للقناة يظهر فيها المعتدون، لم يُستكمل التحقيق بعد ولم يُقاض أي شخص عن الاعتداء[١١٣]. وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن المحكمة العليا أصدرت أمراً في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أي بعد بضعة أيام من الاعتداء بإضرام النار، بأن تجري الشرطة تحقيقاً مع المدير العام لقناة Raajje التلفزيونية ومع رئيس قسم الأخبار بالقناة بسبب بث تقرير عن فضيحة جنسية يدّعي أن أحد القضاة كان متورطاً فيها[١١٤].

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون الامتيازات البرلمانية يهدد حرية الصحافة، ويطرح تحديات جسيمة أمام حرية الصحافة واستقلاليتها[١١٥]. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان بأن من الممكن أن يُستخدم هذا القانون لإجبار الصحفيين على الإفصاح عن مصادر معلوماتهم[١١٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء المادتين ١٧(أ) و١٨(ب) من قانون الامتيازات البرلمانية[١١٧].

٥٢- وأشارت منظمة الشفافية في ملديف إلى تقييد آخر لحرية التعبير، هو سن لائحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحظر نشر الأعمال الأدبية من دون موافقة مسبقة من الدولة، وترسي نظاماً بيروقراطياً للرقابة. وأوصت المنظمة بأن تسارع ملديف إلى إزالة القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير، بإلغاء الأحكام المثيرة للمشاكل وتعديل اللائحة الحالية المتعلقة بنشر الأعمال الأدبية لكي تتواءم مع الدستور والمعايير الدولية[١١٨].

٥٣- وفيما يتصل بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية وسائط الإعلام وحرية التعبير[١١٩]، رحبت منظمة الشفافية في ملديف بتصديق الدولة في عام ٢٠١٤ على القانون المحلي المتعلق بالحق في المعلومات، باعتبار ذلك التصديق إسهاماً إيجابياً في إرساء الحكم الرشيد، وأكدت المنظمة مجدداً أهمية المسارعة إلى تنفيذ أحكام هذا القانون[١٢٠]. كما أفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن رئيس الدولة عيَّن، بموجب هذا القانون، مفوضاً "مستقلاً" معنياً بالمعلومات، وصدَّق البرلمان على ذلك في تموز/يوليه ٢٠١٤. وينص القانون على حماية المبلِّغين عن المخالفات، بهدف تحسين سبل وصول الجمهور ووسائط الإعلام إلى المعلومات[١٢١].

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن لوائح المحكمة العليا المتعلقة بإهانة المحكمة تمنع وسائط الإعلام من تقديم معلومات عن المحاكم، والقضايا المنظورة أمام المحاكم، إذ من الممكن أن يعتبر تقديم أي معلومات من هذا القبيل إهانة للمحكمة؛ وأشارت الورقة أيضاً إلى أن بعض مراسلي وسائط الإعلام يُتهمون بإهانة المحكمة بسبب تقديمهم هذه المعلومات[١٢٢].

٥٥- وبينما تضمَّن قانون حرية التجمع السلمي، الذي صُدِّق عليه مؤخراً، تطورات إيجابية، أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن هذا القانون يثير بواعث قلق أيضاً، مثلاً إزاء شرط اعتماد المراسلين[١٢٣]. وأشارت شبكة الديمقراطية الملديفية إلى أن هذا القانون يمنح الشرطة سلطات تقديرية واسعة في تفريق التجمعات وحماية المشاركين فيها[١٢٤]. وأفادت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن القانون يحظر التجمعات خارج أماكن الإقامة الخاصة للرئيس ونائب الرئيس، ومبانٍ حكومية معينة، والأماكن السياحية والموانئ، والمطارات، من دون موافقة مسبقة من الشرطة[١٢٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بما يلي: إلغاء القانون؛ واعتماد أفضل الممارسات التي عرضها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، وهي الممارسات التي تتطلب الإخطار بالتجمع لا الإذن به؛ والإدانة العلنية لاستخدام القوة المفرطة في تفريق المحتجين، وإجراء تحقيق رسمي في حالات استخدام القوة المفرطة؛ وتزويد قوات الأمن المسؤولة عن مكافحة الشغب بأسلحة غير قاتلة، وتدريبها على استخدام الوسائل الإنسانية لمكافحة الشغب وعلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية[١٢٦].

٥٦- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن بعض المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والديمقراطية تعرضت للتخويف من قبل جهات حكومية[١٢٧]. وأشارت الورقة المشتركة ٥، في تحليلها لقانون الجمعيات لعام ٢٠٠٣، إلى أن من الممكن أن يُساء استخدام المادتين ٢٩ و٣٢ من القانون لإغلاق منظمات المجتمع المدني كإجراء عقابي. ففي عام ٢٠١٣، مثلاً، أعلن وزير الداخلية آنذاك، وكان يشغل أيضاً منصب مسجل المنظمات غير الحكومية، نيته إغلاق أكثر من ٧٠ في المائة من المنظمات غير الحكومية المسجلة قانوناً، بادعاء عدم التزامها باشتراطات تقديم التقارير على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون[١٢٨]. وقدمت الورقة المشتركة ٥، وشبكة الديمقراطية الملديفية، معلومات عن التهديدات المدعاة بإلغاء تسجيل منظمات معينة[١٢٩]. وأفادت الشبكة أيضاً بأن وزارة الداخلية أعلنت في تموز/يوليه ٢٠١٤ أن المنظمات غير الحكومية التي تحمل اسم "ملديف" سيُرفض تسجيلها[١٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تُنشئ ملديف هيئة مستقلة محايدة تتمتع بضمانات إجرائية لكي تشرف على تسجيل منظمات المجتمع المدني، وبألا يُعيَّن مسجل المنظمات غير الحكومية بقرار من الرئيس، من أجل حماية استقلالية عملية التسجيل[١٣١].

٥٧- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تتخذ ملديف تدابير لمواجهة مسألة التهديد والتخويف الموجهين إلى البرلمانيين أو الصحفيين أو ناشطي المجتمع المدني، من أجل ضمان سلامتهم[١٣٢].

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن النائب العام أعلن، في آب/أغسطس ٢٠١٤، أن ملديف تنظر في إصلاح قانون الجمعيات[١٣٣]. وقالت منظمة الشفافية في ملديف إن ملديف تعترف بأن الإطار القانوني القائم يقيِّد حرية تكوين الجمعيات ولا يتسق مع المعايير الدولية وينبغي مراجعته لكي يتواءم مع دستور عام ٢٠٠٨، بغية تهيئة بيئة مؤاتية لإنشاء مجتمع مدني نابض بالحياة. وأوصت منظمة الشفافية في ملديف بأن تسارع ملديف إلى تعديل التشريعات لإلغاء تجريم الجمعيات غير المسجلة وغير الرسمية[١٣٤].

٥٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المجتمع الدولي الذي راقب الانتخابات في عام ٢٠١٣ أعرب عن قلق بشأن تصرفات المحكمة العليا وتسييس المحاكم[١٣٥]. وأوصت منظمة الشفافية في ملديف بأن تقوم ملديف بما يلي: إزالة القيود والغموض من التشريع المتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات تكوين الأحزاب السياسية واستمرارها، بحيث يتوافق هذا التشريع مع المعايير الدولية؛ ومواجهة وحل أوجه التضارب وعدم الاتساق بين المبادئ التوجيهية الصادرة عن المحكمة العليا، والإطار القانوني الآخر ذي الصلة الداعم للانتخابات؛ وضمان استقلالية لجنة الانتخابات عن تدخل الدولة[١٣٦].

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه رغم قبول ملديف للتوصيات الداعية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة[١٣٧]، لم يحدث أي تحسن ذي شأن منذ عام ٢٠١٠[١٣٨]. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن جميع أعضاء لجنة الانتخابات هم من الذكور، وأشارت إلى لجنة الرياضة التي

أُعلن عنها مؤخراً والتي تقتصر عضويتها على الذكور[١٣٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى وجود ٩ قاضيات فقط من بين القضاة العاملين في البلد، البالغ عددهم ١٨٥ قاضياً[١٤٠]. وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على المثال الإيجابي للمجلس الوطني لتنظيم الأعمال المصرفية، الذي تتسم عضويته بالتوازن بين الجنسين، وعلى سياسة هذا المجلس لعام ٢٠١٤ الرامية إلى تمديد إجازة الأمومة للموظفات إلى ٦ أشهر، وهي مبادرة غير مسبوقة[١٤١].

٦١- وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات مفصلة بشأن استحداث حصص تشريعية لتمثيل النساء، مثل تعديل قانون اللامركزية لعام ٢٠١٠ بحيث تُخصص للنساء حصة قدرها ٣٠ في المائة من مقاعد المجالس المحلية[١٤٢].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عدم الشفافية في توزيع تكاليف الخدمات هو سبب رئيسي للإضراب في قطاع السياحة، في حين أشارت رابطة المدرسين إلى أن عدم حصولهم على أجر ساعات العمل الإضافية بالكامل يثير قلقهم البالغ. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تسن ملديف قانوناً بشأن العلاقات الصناعية[١٤٣].

٦٣- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تزايد مثير للجزع في معدل البطالة، لا سيما في أوساط الشباب والنساء. ولا يزال التحرش الجنسي في أماكن العمل واقعاً مروِّعاً. وتتعلق معظم الشكاوى التي تتلقاها مؤسسات الدولة بالفصل التعسفي، ومطالبات الأجور، ومخالفة شروط العقود، وانتهاك حقوق العمل المكفولة للعمال المهاجرين. وتتعرض جهود المراقبة التي تبذلها الحكومة للإعاقة بسبب قيود الميزانية. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تعزز ملديف التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ قانون العمل[١٤٤].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٤- في سياق الإشارة إلى أن عدم وجود حد أدنى للأجور يؤثر سلبياً على الموظفين العاملين في القطاع الخاص، لا سيما العمال المهاجرين، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تضع ملديف حداً أدنى للأجور وإعانة بطالة[١٤٥].

٨- الحق في الصحة

٦٥- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الهدف ٥-باء من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتعميم الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية لم يتحقق[١٤٦]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحصول على خدمات الصحة الإنجابية يطرح مشكلة أمام النساء غير المتزوجات، بسبب تجريم ولادة الأطفال خارج إطار الزوجية وقيام مقدمي خدمات الرعاية بالإبلاغ عن هذه الحالات، مما يؤدي إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية وغير المأمونة[١٤٧]. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً إلى التقارير المتواترة لوسائط الإعلام عن قتل الأطفال الرضع[١٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تُنشئ ملديف مرافق صحية عامة وتعزز المرافق القائمة، لكي

تقدم للشباب المعلومات والتثقيف والخدمات السرية والمهنية والميسورة والمجتمعية عن الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تولي أولوية للمجتمعات المحلية في الجزر المرجانية ولصغار المراهقين؛ وأن تراجع المناهج المدرسية الأساسية لكي تعزز وتحسِّن التثقيف المناسب لسن المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[١٤٩].

٦٦- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تعاطي المخدرات يمثل شاغلاً خطيراً. ولا تُتاح خدمات العلاج من إدمان المخدرات أثناء فترات الحبس الاحتياطي والاحتجاز. ولا يوجد في نُظم السجون نظام لكشف الإصابة بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقوم ملديف بما يلي: وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل لقانون المخدرات، وتسريع وتيرة التدابير المتخذة لزيادة سُبل العلاج من الإدمان وزيادة إتاحتها؛ واتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي لقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، بما فيها توفير سبل الوقاية للمجموعات المعرضة بشدة للخطر[١٥٠].

٩- الحق في التعليم

٦٧- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وجود تفاوت في إتاحة الخدمات التعليمية، وإلى قلة فرص التدريب المهني. ودعت إلى إنشاء نظام فعال لتحسين أداء المدرسين. وقالت إن العديد من المدارس لا تبالي بتقديم دعم إضافي لذوي الأداء المنخفض. ويشكل الافتقار إلى الدعم المالي اللازم لمواصلة التعليم الجامعي تحدياً. ولا يُمنح الحق في التعليم إلى الأطفال الجانحين، في أماكن الاحتجاز الاحتياطي وفي السجون. وأوصت اللجنة بأن تسن ملديف مشروع قانون التعليم؛ وأن تقضي على التفاوت في الخدمات التعليمية؛ وأن تحسِّن تدريجياً نوعية التعليم[١٥١].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٨- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير مُدرجة في السياسات وخطط العمل الحكومية. وأشارت إلى أن العديد من المباني العامة، بما فيها مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة دخولها[١٥٢]. وقدمت اللجنة توصيات[١٥٣]. وفي سياق الإشارة إلى التزامات ملديف بتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٤]، طرحت الورقة المشتركة ٢ العديد من الشواغل، وقدمت العديد من التوصيات[١٥٥]، منها مراجعة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ من أجل تعزيز استقلالية المجلس المعني بالإعاقة وميزانيته ووظائفه الأخرى[١٥٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الحاجة الماسة إلى بناء القدرات في المجالات المحددة التالية: توفير تدريب خاص للمدرسين في مجال التعليم الشامل وفصول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتوفير المعالجين الذين يقدمون العلاج المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاكتشاف والتدخل المبكرين. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التعاون الدولي يقدم مساعدة حيوية في ثلاثة مجالات يمكن تحسينها في فترة

قصيرة نسبياً، هي: الحصول على التعليم، والحصول على الخدمات الصحية، وتعميم السياسة المتعلقة بالإعاقة[١٥٧].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ عامل مهاجر يعيشون في ملديف، منهم ٤٠ ٠٠٠ عامل غير مسجلين[١٥٨]. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وجود تقارير لا حصر لها عن استغلال العمال المهاجرين[١٥٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجري الحكومة تقييماً لحالة حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين، في إطار دراسة شاملة[١٦٠]. وأوصت منظمة الشفافية في ملديف بأن تعزز ملديف آليات فحص الشكاوى المتعلقة بالعمل لكي يكون الوصول إليها أيسر على العمال المهاجرين[١٦١].

١٢- المشردون داخلياً

٧٠- في سياق الإشارة إلى أن ٢٥٢ شخصاً لا يزالون مشردين داخلياً في ٦ جزر منذ حدوث طوفان المدّ الزلزالي (تسونامي) عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تعجل ملديف بتوفير السكن الدائم لجميع المشردين داخلياً[١٦٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ARC	Advocating the Rights of Children, Male', Maldives;
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
CRIN	The Child Rights International Network, London, United Kingdom;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
MDN	Maldivian Democracy Network, Male', Maldives;
TM	Transparency Maldives, Male', Maldives.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Maldivian Democracy Network, Voice of Women, Dhi Youth Movement, Male', Maldives;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Child Advocacy Network of Disability Organizations (CAN DO), Male', Maldives;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Minivan News and Minivan Radio, Male', Maldives;
JS4	Joint submission 4 submitted by: the Sexual Rights Initiative (SRI), Ottawa, Canada (The members of the Sexual Rights Initiative coalition are: Action Canada for Population and Development (ACPD) (in consultative status with ECOSOC),Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India), Federation for Women and Family Planning (Poland) (in consultative status with ECOSOC), Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR); Society for Health Education;

JS5 Joint submission 5 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and Voice of Women, Male', Maldives.

National Human Rights Institutions:

HRCM Human Rights Commission Maldives.

[2] The following abbreviations may have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.11 (Ecuador), 100.12 (Slovenia) and 100.13 (Austria).

[4] AI, p.1.

[5] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.10 (Brazil).

[6] TM, paras. 32 and 34.

[7] TM, para. 32.

[8] JS1, recommendation c, p.6.

[9] CHRI, section B, recommendation 2.

[10] MDN, recommendation b, p.3.

[11] For the full text of the commitments, see A/68/359, pp.4-5.

[12] ARC, recommendations, para. 4, p.1 and para 13, p.3.

[13] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.15 (Slovenia), 100.16 (State of Palestine), 100.17 (Brazil), 100.19 (Slovakia), 100.21 (Spain).

[14] ARC, recommendation, para. 5, p.2.

[15] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.15 (Slovenia), 100.16 (State of Palestine), 100.17 (Brazil), 100.20 (Canada), 100.21 (Spain).

[16] JS1, para. 1a, p.2.

[17] HRCM, recommendation , paras. 20-22, p.5.

[18] ARC, para. 3.

[19] TM, recommendation, para. 6.

[20] ARC, para. 9.

[21] HRCM, recommendation, para. 19, p.5.

[22] HRCM, recommendation, para. 8, p.3.

[23] AI, p.2.

[24] AI, recommendation, p. 4.

[25] ISHR, part 5.

[26] AI, recommendation, p. 4.

[27] CHRI, para. 4. See also CHRI, paras. 5 and 6.
[28] CHRI, recommendation 1, part A. See also, HRCM, section on Access to justice, recommendation p.3 and TM, para. 41.
[29] ISHR, recommendations, part 6.
[30] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.27 (Hungary) and 100.28 (Norway).
[31] JS4, section 1, part c and recommendation 3, p.2.
[32] JS4, executive summary, p.1.
[33] JS4, part 4, paras. a and b and recommendations 1-3, pp. 5-6.
[34] HRCM, para. 25.
[35] JS1, para. 44 and recommendation g, p.11. See also, recommendations, e, f and h.
[36] JS1, para. 37.
[37] HRCM, para. 17.
[38] AI, p.3.
[39] AI, recommendations, p.5.
[40] See A/HRC/16/7/Add.1, para. 100.56.
[41] AI, p.1.
[42] CRIN, para. 2.
[43] CHRI, para. 9.
[44] JS1, para. 9.
[45] CHRI, para. 9.
[46] HRCM, para. 19 and recommendation, p.5.
[47] JS1, recommendation a, p.5.
[48] HRCM, para. 1 and recommendation p.2. See also, HRCM, para. 18.
[49] CHRI, paras. 13-14.
[50] JS1, para. 53.
[51] HRCM, para. 4.
[52] AI, p.4.
[53] JS1, recommendation j, p.13. See also, HRCM, para. 11 and recommendations.
[54] JS5, para. 3.5.
[55] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, para. 100.58 (France, Austria, New Zealand, Brazil).
[56] AI, p.1. See also, CHRI, paras. 11-12.
[57] JS1, para. 42.
[58] JS4, part 5, para. d.
[59] JS1, para. 42 and AI, p.2.
[60] AI, recommendations, p.4.
[61] GIEACPC, para. 2.2.
[62] HRCM, para. 5.
[63] HRCM, para. 5.
[64] ARC, section D, part a, para. 17, recommendation p.4
[65] JS4, part 1, para.b.
[66] JS1, para. 41.
[67] HRCM, para. 20.
[68] JS4, p. 9, recommendations 3 and 4.
[69] HRCM, para. 17.
[70] CHRI para. 11.
[71] MDN, para. 39.
[72] JS1, para. 44.
[73] ARC, para. 6, recommendations, p.2.
[74] ARC, paras. 7-8, recommendation, p.2.
[75] ARC, para. 13, recommendation, p.3.
[76] HRCM, paras. 2-3 and recommendation.
[77] See submissions of AI, p. 2 and p. 4, ARC, part c, p. 3, CHRI, paras 6 and 9 and recommendations, pp. 1-3, CRIN, pp.1-4, HRCM, paras. 6-8 and 18-19, pp. 2-5, ISHR, parts 1, 4 and 6, pp.1-2, JS1, paras. 21-31, JS3, paras. 24-26 and TM, paras. 36-44.
[78] AI, p.2.
[79] AI, p.2.

[80] JS1, paras. 21-31, recommendation d, p.9.
[81] TM, paras. 38-39.
[82] TM, recommendations, paras. 42 and 44.
[83] ISHR, part 4, p.2.
[84] ISHR, part 2, p.1 and JS1, para. 29.
[85] TM, para. 37.
[86] MDN, para. 30. See also, TM, para. 14.
[87] See also, TM, para. 36.
[88] AI, p.2.
[89] CRIN, para. 17, recommendations.
[90] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.50 (Norway), 100.51 (Australia), 100.52 (Canada), 100.53 (France), 100.54 (France).
[91] CHRI, part E, recommendations 1-3.
[92] AI, p.1.
[93] ISHR, part 4, p.2.
[94] ECLJ, para. 4.
[95] JS5, para. 4.9.
[96] AI, p.3.
[97] JS3, para. 17.
[98] AI, p.3.
[99] AI, p.5.
[100] MDN, recommendation a, p.2.
[101] MDN, para. 33 and ECLJ, paras. 3-4. See also, MDN, para. 31.
[102] MDN, para. 36. See also, ECLJ.
[103] ECLJ, para. 12.
[104] JS3, para. 6.
[105] JS5, para. 4.4.
[106] JS5, para. 4.7. See also, JS3, para. 10.
[107] JS3, para. 11.
[108] MDN, para. 11.
[109] JS5, para. 4.6.
[110] JS3, para. 18.
[111] JS3, para. 19 and JS5, para. 4.6.
[112] CHRI, para. 17.
[113] JS3, para. 20.
[114] JS5, para 4.6.
[115] JS3, para 23.
[116] HRCM, para. 9.
[117] JS5, recommendation, para. 6.3 and para. 4.10.
[118] TM, paras. 24 and 26.
[119] For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.22 (Brazil), 100.25 (Qatar), 100.34 (Bhutan), 100.35 (Sri Lanka), 100.36 (State of Palestine), 100.37 (Saudi Arabia), 100.103 (Slovenia) and 100.119 (Nigeria).
[120] TM, para. 21.
[121] ISHR, part 5.
[122] JS3, paras. 24 and 25.
[123] HRCM, para. 12.
[124] MDN, para. 17.
[125] CHRI, para. 15.
[126] JS5, recommendations, para. 6.4. See also, HRCM, paras. 11-12 and recommendations.
[127] HRCM, para. 13.
[128] JS5, paras. 2.9 and 2.10.
[129] JS5, para. 2.10 and MDN, para. 28.
[130] MDN, para. 27.
[131] JS5, recommendations, para. 6.1.
[132] HRCM, section on freedom of expression, paras. 9-10, recommendation, p.3. See also, JS5, recommendations, paras 6.2 and 6.3, ISHR, recommendations, part 6, CHRI, section D,

recommendation 1, MDN, recommendations d and f, pp.3-4, TM, recommendations 15 and 25, AI, recommendations p.5.

133 JS5, para. 2.12.

134 TM, para. 17 and recommendation, para. 19.

135 JS1, para. 31, p.9.

136 TM, recommendations, paras. 11 and 29-30.

137 For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.45 (United Kingdom), 100.46 (Norway), 100.106 (Philippines).

138 JS4, Section 2, part a, p. 2.

139 JS1, para. 45.

140 JS4, section 2, part a, p.2.

141 JS4, section 2, part f, p. 3.

142 JS4, section 2, recommendations 1-5, p. 4. See also, HRCM, paras. 20-22 and recommendations, p. 5.

143 HRCM, para. 13 and recommendation.

144 HRCM, para. 23.

145 HRCM, para. 23.

146 JS4, section 5, para. a.

147 JS1, para. 43.

148 HRCM, para. 15.

149 JS4, section 5, recommendations 1-2, p. 7.

150 HRCM, paras. 29 and 16 and recommendations.

151 HRCM, para. 28 and recommendations.

152 HRCM, para. 26. See also, para. 27.

153 HRCM, recommendations, paras. 26-27.

154 For the full text of recommendations, see A/HRC/16/7, paras. 100.30 (Mexico) and 100.49 (Qatar).

155 JS2, paras. 1-79.

156 JS2, para. 16, recommendation I, p.2.

157 JS2, paras. 76-77.

158 JS1, para. 18.

159 HRCM, paras. 3 and 24. See also, JS1, para. 18.

160 JS1, recommendation b, p.6.

161 TM, para. 35.

162 HRCM, para. 30 and recommendation. See also, CHRI, para. 5.